حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية

حقوق الجار

من إصدارات
دائرة الشؤون الإسلامية

حَقُّ الجار

إعداد: قسم الوعظ

دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

كلمة رئيس الدائرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الجار له منزلة رفيعة في الإسلام، فهو لبنة من لبنات المجتمع، وأساسٌ من أسس تكوينه، بصلاحه يحلو الجوار، وبالإحسان إليه يسود الاستقرار.

وحرصاً من دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة على تثقيف المجتمع بأهمية الجار، وسُبل الإحسان إليه، قام قسم الوعظ بالدائرة بإعداد مادة هذا الإصدار: "**حق الجار**" لتعزيز هذا المفهوم بين أفراد المجتمع، ليسود الأمن والمودة والاستقرار فيما بينهم، سائلين المولى عز وجل القبول والتوفيق والسداد.

صقر بن محمد القاسمي

رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، أَمَّا بَعْدُ:

فإنّ حقّ الجار على الجارِ عظيم، وحُسن الجوار خصلة جليلة من مكارم الأخلاق، والعرب في الجاهلية عرفوا مكانته فاحترموه، وأدركوا قدره فحفظوا له حُرمته، وتفاخروا فيما بينهم بذلك في أشعارهم واعتزوا به، وتمادحوا في حفظ امرأة الجار حتى قال عنترة بن شداد في ذلك:

وأغضُّ طَرْفِي إنْ بَدَتْ لي جَارَتِي

حتى يُوارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا [1].

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَبَرَّ بِالْجَارِ مِنْكُمْ"[2].

فضل الإحسان إلى الجار

وحين جاء الإسلام أكدّ على حق الجوار، وحث عليه ورَغّب فيه، بل وجعل من كمال الإيمان الإحسانَ إليه وعدم إيذائه فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِن إِلى جَارَهُ»[3].

(١) منتهى الطلب من أشعار العرب لمحمد بن المبارك البغدادي ص٤٩.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ج٨ ص٣٦٧.
(٣) رواه مسلم، حديث رقم: (٤٨).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» قال أبو هريرة ﷺ: قلتُ: أنا يا رسول الله، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا -فذكر منها- «..وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، ..»[1].

وبالَغَ في الوصية بالإحسان إليه حتى ظن النبي ﷺ أنه سيُجعل له نصيبٌ من الميراث، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

---

(١) رواه الترمذي، حديث رقم: (٢٣٠٥).

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: (٦٠١٥)، ومسلم، حديث رقم: (٢٦٢٤).

ومَنْ كَانَ أَكثر خيراً لجاره فَهُوَ أفضل عِنْد الله تعالى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[1].

وقد أكد الله تعالى على حق الجار بعد حق الوالدين والأقربين فقال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) رواه أحمد، حديث رقم: (٦٥٦٦)، والترمذي، حديث رقم: (١٩٤٤).

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: الذي له قرابة إليك أو الجارُ القريب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: الذي ليس له قرابة أو الجار البعيد[1].

واختلف أهل العلم في حدِّ الجيرة[2] فجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من سمعَ النداءَ فهو جارٌ»، وقيل: «من صلى معكَ صلاةَ الصبح في المسجد فهو جارٌ»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب».

ويتأكد حق الجوار كلما كان الجار أقرب فأقرب، ولهذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله:

---

(١) انظر: تفسير السمعاني ج١ ص٤٢٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١ ص٢٠٦، وفتح الباري لابن حجر ج١٠ ص٤٤٧.

إِنَّ لي جارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إلى أَقرَبِهِما مِنْكِ بَاباً»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (أَقْرَبِهِمَا) أَيْ أَشَدِّهِمَا قُرْبًا، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلافِ الأَبْعَدِ، وَأَنَّ الأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِجَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَة"[2].

أقسام الجيران من حيث الحقوق

«الْجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: فَجَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ.

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم: (٢٢٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص٤٤٧.

فَجَارُكَ ذُو الثَّلاثَةِ الْحُقُوقِ: جَارُكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، فَلِلإِسْلامِ حَقٌّ، وَلِلْقَرَابَةِ حَقٌّ، وَلِلْجِوَارِ حَقٌّ.

وَجَارُكَ ذُو الْحَقَّيْنِ: جَارُكَ الْمُسْلِمُ، فَلِلإِسْلامِ حَقٌّ وَلِلْجِوَارِ حَقٌّ.

وَجَارُكَ ذُو الْحَقِّ: جَارُكَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى دِينِكَ، فَلِلْجِوَارِ حَقٌّ»[1]، أي: بالإحسانِ إليه وعدم إيذائه.

قال القرطبي رحمه الله: "فالوصايةُ بالجارِ مأمورٌ بها، مَنْدُوبٌ إليها، مُسلِماً كانَ أو كَافِراً، وهو الصَّحيح، والإحْسَانُ قد يكون بِمَعْنَى المُواسَاة، وقد يكون بِمَعْنَى حُسْن العِشْرَةِ، وكَفّ الأذَى، والمُحَامَاة دُونَه"[2].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم: (٣٤١)، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، ومعناه صحيح وقد ثبت نحوه عن غير واحد من السلف رحمهم الله تعالى.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص١٨٤.

الجار الصالح والجار الطالح[1]

إن من سعادة المرء أن يكون له جار صالح، وفي المقابل؛ جار السُّوء من أسباب الشقاوة، فعن سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوءُ»[2].

ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ من جار السّوء، ويوصي بالاستعاذة منه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) يقال: رجل طالح: أَي فاسد لا خير فيه، انظر: لسان العرب، مادة: "طلح".

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٤٠٣٢).

يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ»[2].

والمعنى: أنّ الجار المقيم ضرره دائم، وأذاه ملازم، بخلاف جار البادية أو المسافر فإنه إذا أراد ان يفارق جاره ويتحول من جواره؛ فارقه واستراح منه.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: (١١٧)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٢) رواه أحمد، حديث رقم: (٨٥٥٣)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (٢٠٠٤).

فليجتهد المسلم في الإحسان إلى جاره، وليبذل وسعه في مجانبة إيذائه، فإن المرء لا يزال بخير ما دام محبوباً إلى جيرانه محسناً إليهم.

والجيران شهداء على سلوك الجار إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»(١).

ولو تأملت في هذا الحديث وقِسْتَهُ على واقعنا اليوم؛ لوجدته مطابقاً لما نعيشه، فإن المرء إذا ما احتيج للسؤال عن سلوكه وأخلاقه؛ كان جيرانه من أول من يُسأل عن حاله.

---

(١) رواه أحمد، حديث رقم: (٣٨٠٨)، وابن ماجه، حديث رقم: (٤٢٢٢).

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمد بن حنبل رحمه الله عَنْ رجلٍ فَقَالَ: "هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ جِيرَانُهُ، فَإِذَا أَثْنَوْا عَلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُمْ"[1].

من صور الإحسان إلى الجار

أولاً: تعاهده بالطعام.

أرشد النبي ﷺ إلى كيفية الإحسان بالجار، وَبَيّن السبل التي تُحقق الألفة والمودة والسعادة بين الجيران، فيصيروا بذلك كالأسرة الواحدة في تلاحمهم وتوادهم، ومن ذلك تعاهد الجيران بالطعام، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[2].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١١٣.

(٢) رواه مسلم، حديث رقم: (٢٦٢٥).

ولا ينبغي على المسلم أن يحتقر بذل شيء من الطعام لجاره ولو كان قليلاً لقلة ذات اليد، فإن النبي ﷺ رغّب في ذلك ولو كان بسيطاً، ولهذا كان ﷺ يقول: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[1]، أي: فلا تمتنع المرأة من إهداء جارتها ما تيسر ولو كان عظماً قليل اللحم، فهو خير من العدم.

ويتأكد إطعام الجار إذا كان الجار فقيراً جائعاً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ باتَ شَبْعاناً وجارُهُ جَائعٌ إلى جَنبِهِ وهو يَعْلَمُ بِه»[2].

ومن علم حاجة جاره إلى الطعام فمنعه؛ سُئل عن ذلك يوم القيامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَقَدْ أَتى

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم: (٢٥٦٦)، ومسلم، حديث رقم: (١٠٣٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن، حديث رقم: (٧٥١).

عَلَيْنَا زَمَانٌ – أَوْ قَالَ حِينٌ – وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «كَمْ مِن جارٍ مُتعلقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بابهُ دُوني فَمَنع مَعْرُوفَهُ!»[1].

وهذا الفضل متأكد في حق الجار حتى وإن لم يكن مسلماً، كما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذبح شاةً فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثَه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: (١١١).

(٢) رواه أبو داود، حديث رقم: (٥١٥٢).

قال الذهبي رحمه الله: "فإنْ كانَ جارِكَ يهودياً أو نصرانياً في الدار، أو في السوق، أو في البستان؛ فجاوره بالمعروف ولا تؤذه، ولا توادّه فوق القدر الذي له"[1].

ثانياً: معاونته وعدم رد حاجته.

فمتى دعت له حاجة منك فلا تتوان في معونته، كأن يطلب منك استعارة لسيارتك، أو شيئًا من أملاك، أو حتى الانتفاع بجدار بيتك فلا تتردد وبادر في رد حاجته، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثم قال أبو هريرة ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ [2].

---

(١) حقوق الجار للذهبي، ص٨٦.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم، حديث رقم: (١٦٠٩).

ومعنى ذلك: أنكم إنْ لم تقبلوا بهذا الحكم ولم تعملوا به راضين؛ لألقينّ بالخشبة على رقابكم كارهين.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَمَا كَانَ لِيُوجِبَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ وَاجِبٍ"(١).

ولو قرّر المرء بيع شيء من أملاكه من دار أو بيت، فليبادر بِعرضها على جاره لأجل أن يتوسع في هذه الأرض المجاورة، أو في هذا البيت المجاور له، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فعَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ»(٢).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٠ ص٢٢٥.

(٢) رواه أحمد، حديث رقم: (٢٠٠٨٨)، وأبو داود واللفظ له، حديث رقم: (٣٥١٧)، والترمذي، حديث رقم: (١٣٦٨).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1].

ثالثاً: الصبر على أذى الجار.

إذا صدر من جارك فعل أو أمر يزعجك؛ فاصبر عليه ما أمكنك، واحتسب الأجر من الله تعالى، فإن ذلك يُعد مِنْ صُورِ كَفِّ الأَذَى عَنِ الجارِ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ في حديثِ الثلاثةِ الذينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ تعالَى، فذَكَرَ منهم: «وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ»[2] أي سَفَرٌ.

---

(١) رواه أحمد، حديث رقم: (١٤٢٥٣)، وأبو داود، حديث رقم: (٣٥١٨)، والترمذي، حديث رقم: (١٣٦٩)، وابن ماجه، حديث رقم: (٢٤٩٤).

(٢) رواه أحمد، حديث رقم: (٢١٣٤٠).

وقال الحسن رحمه الله: "لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفُّ الأَذَى عَنِ الْجَارِ، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى مِنَ الْجَارِ"[1]، فالصبر على أذى الجار أعظم أجراً من كفِّ الأذى عنه.

التغليظ فيمن يسيء إلى جاره

فليحذر المسلم من أن يتعرض لجاره بشيء يسوءه أو يزعجه فإن ذلك مظنة غضب الله عليه، وتعرضه لدعوة الناس، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ».

فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ،

---

(١) تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص١٤٣.

وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ" [1].

وفي رواية أخرى: "فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ فَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟! قَالَ: «وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ؟» قَالَ: يَلْعَنُونِي! قَالَ: «فَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لا أَعُودُ.." الحديث[2].

وقد نفى ﷺ كمال الإيمان عمّن يؤذي جاره، فعن أبي شُريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يُؤمنُ، والله لا

---

(١) رواه أبو داود، حديث رقم: (٥١٥٣).

(٢) رواه الحاكم، حديث رقم: (٧٣٨٣) والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (٣٥٦).

يُؤمنُ، والله لا يُؤمنُ». قيلَ: ومن يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَأمنُ جاره بوائِقَه»[1]، أي: شرّه.

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ»[2]، والمراد بنفي الإيمان هنا هو نفي كمال الإيمان، بمعنى أن هذه الصفة ليست من صفات المؤمنين.

قال العلماء: حِفْظُ حَقِّ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ، وَالإِضْرَارُ بِهِ مِنْ الْكَبَائِرِ [3].

وقد صح عنه ﷺ أنّ الإساءة إلى الجار مانع من دخول الجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم: (٦٠١٦).

(٢) رواه البخاري، حديث رقم: (٦٠١٨)، ومسلم، حديث رقم: (٤٧).

(٣) سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٦٣٤.

مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

فإيذاء الجار أمره خطيرٌ، وعاقبته وخيمة، سواء كان بالفعل أو باللسان، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قال: «هي في النَّار». قال: يا رسول الله، فإن فُلانةَ يُذكرُ من قِلةِ صِيامِها وَصَدَقَتِهَا وصَلاتِها، وأنها تتصدّقُ بالأثوارِ من الأقطِ[2]، ولا تُؤذي جيرانها بِلِسَانِهَا، قال: «هي في الجنة»[3].

---

(١) رواه أحمد، حديث رقم: (١٢٥٦١)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٥١٠).

(٢) أي قِطَعٌ من الأقط، وهو ما يُتخذ من مخيض لبن الغنم.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: (١١٩)، وأحمد، حديث رقم: (٩٦٧٥)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (٧٣٨٤).

والحديث يدل أيضاً على أن الإحسان إلى الجار يشفع لصاحبه إذا نقص العمل.

ومما يدل على عِظم حُرمة الجار ما ثبت من حديث الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[1].

فلما كانت حُرمة الجار عند الله عظيمة؛ كان إثم السرقة والفاحشة المرتبطة بحقه أعظم.

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، حديث رقم: (٢٣٨٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (٦٠٥).

ومن صور إيذاء الجار تسليط النظر لبيته ومحارمه، أو استراق السمع لحديثه، فإن ذلك محرم شرعاً لعموم الأدلة الدالة على تحريم النظر، ولقوله ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[1].

والعرب في الإسلام تمسكوا بهذه الآداب، ورسّخوا هذه المعاني، فمن ذلك قول مسكين بن عامر الدارمي[2]:

نَارِي وَنَارُ الْجَـــارِ وَاحِـــدَةٌ
وَإِلَيْـــهِ قَبْلِـــي يَنْـــزِلُ الْقِـــدْرُ
مَـــا ضَـــرَّ جَـــاراً لِي أُجَـــاوِرُهُ
أَلاّ يَكُـــونَ لِبَابِـــهِ سِـــتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ

(١) رواه مسلم، حديث رقم: (٢١٥٨).
(٢) عيون الأخبار للدينوري ج٢ ص٢١٠، وذم الهوى لابن الجوزي ص٨٩.

حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي الْخِدْرُ
وتَصُمُّ عَمَّا بَينهم أُذُنِي
حَتَّى يكونَ كَأَنَّهُ وَقْرُ.

وسُوء الجوار أمر لا يُقرّه دين ولا عرف ولا عقل، بل إن قيمة الدار تغلو وترخص بقيمة الجار حسناً وسوءً، وقد تغنت بذلك العرب في أشعارها، فمن ذلك قولهم:

يَلُومُونَنِي أنْ بِعْتُ بالرُّخْصِ مَنْزِلِي
ولَمْ يعلَمُوا جاراً هناكَ يُنَغِّصُ
فقلتُ لهم كُفُّوا الملامَ فإنَّمَا
بِجِيرانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ[1]

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ص٦١.

رابعاً: صورٌ أخرى للإحسان إلى الجار.

بيّن العلماء رحمهم الله تعالى صوراً كثيرةً من صورِ الإحسان إلى الجار، جاء تقريرها في أصول الدين، ودعت إليها مقاصد الشريعة، فمن ذلك:

أن تبدأه بالسلام، ولا تطيلَ معه الكلام، ولا تُكثر عن حاله السؤال، ولا تغفل عن مُلاحظةِ داره في غيبته، ولا تسمعَ عليه كلاماً، وتغضَ بصرك عن حُرمته، وتُرشده إلى ما يجهلُه من أمر دينه ودُنياه[1].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وَالإِحْسَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: الْمُوَاسَاةُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ إذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ مِنْ جِهَةِ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ، وَمِنْهَا حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَكَفُّ الأَذَى عَنْهُ،

(١) ملخص من كلام الغزالي في الإحياء ج٢ ص٢١٣.

وَالْمُحَامَاةُ دُونَهُ مِمَّنْ يُحَاوِلُ ظُلْمَهُ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ وَجَمِيلِ الْفِعَالِ"[1].

ومنها: "إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتُهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ شَيَّعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلاَ تَسْتَطِلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ قِدْرِك، إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلاَ يَخْرُجُ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ"[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٤٥.

(٢) رواه البيهقي في الشعب مرفوعاً برقم: (٩١١٣)، ولا يصحز
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: إسناده ضعيف ورفع هذا الكلام منكر ولعله من تفسير عطاء الخراساني، ومعناه صحيح وتشهد له مقاصد الشريعة، انظر: ج١ ص٣٥٠.

خامساً: صُوَر من إحسان المجاورة عند السلف.

لقد ضرب السلف رحمهم الله تعالى أروع الأمثلة في حسن الجوار، فمن ذلك:

ما أُثر عن أبي جهمٍ العدوي رحمه الله أنه باع داره بمئة ألف دينار، ثم قال: فبكم تشترون جوار سعيد بن العاص؟ فقالوا: وهل يُشترى جوار قطّ؟! قال: رُدّوا عليَّ داري، ثم خذوا مالكم، لا أدع جوار رجل: إن فُقِدْتُ سأل عني، وإن رآني رحب بي، وإن غِبتُ حفظني، وإن شهدتُ قرَّبني، وإن سألتُه قضى حاجتي، وإن لم أسأله بدأني، وإن نابَتْني جائحة فرّج عني.

فبلغ ذلك سعيداً فبعث إليه بمائة ألف درهم [1].

---

(١) وفيات الأعيان ج٢ ص٥٣٥.

وكان للإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله جارٌ يهودي؛ فأراد أن يبيعَ داره، فقيل له: بكم تبيع ؟ قال بألفين؛ فقيل له: إنها لا تساوي إلا ألفاً؛ قال: صدقتم؛ ولكنْ ألفٌ للدار، وألفٌ لجوار عبد الله بن المبارك؛ فأُخبر ابنُ المبارك بذلك، فدعاهُ فأعطاه ثمن داره وقال: لا تبعها[1].

جيران الله تبارك وتعالى

ومن المناسب عند الحديث عن الجار وحقوقه، أن نُعَرّج الحديث عن جيران الله تعالى، فإن له ﷻ جيراناً يسأل عنهم يوم القيامة، فقد صح عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ جِيرَانِي؟ أَيْنَ جِيرَانِي؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ:

(١) مفيد العلوم ومبيد الهموم ص٣٥٢.

رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟»[1].

فينبغي على كل مسلم أن يُحسن مجاورة ربه، ويعتني بعمارة المسجد حيث يُنادى للصلاة، فيستجيب لداعي الفلاح، فيهنأ بهذا الفضل يوم القيامة.

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

* * *

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة بإسناد جيد، حديث رقم: (١٢٦).

الموضوعات

كلمة رئيس الدائرة ٣
المقدمة..... ٦
فضل الإحسان إلى الجار ٧
أقسام الجيران من حيث الحقوق ١١
الجار الصالح والجار الطالح ١٣
من صور الإحسان إلى الجار ١٦
أولاً: تعاهده بالطعام.....١٦
ثانياً: معاونته وعدم رد حاجته.....١٩
ثالثاً: الصبر على أذى الجار.....٢١
التغليظ فيمن يسيء إلى جاره ٢٢
رابعاً: صورٌ أخرى للإحسان إلى الجار.....٢٩
خامساً: صور من إحسان المجاورة عند السلف ٣١
جيران الله تبارك وتعالى ٣٢

* * *

06 / 5055888 Pin : 7E989171 0561888292

Islamic_affairs Islamic_affairs